

مستدعي النقش = عبد القادر خضر

المستدعي فيه = احمد عبد القادر الكسار وورثة سعيد الخالد

بتاريخ ٢٠ كانون اول سنة ١٩٧٢ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة

التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس شحاده خزامي والمستشارين سمين فيار ومداغى

العوجى جرى التدقيق في طلب النقش المقدم بتاريخ ١ / ١٢ / ٧٠ من السيد عبد القادر خضر

ضد القرار الصادر بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٧٠ من محكمة استئناف لبنان الشمالي فتلا المستشار العوجى

التقرير الذى عهدت الرئاسة بوضعه ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واعلن قرار المحكمة الاتي

"باسم الشعب اللبناني"

ان محكمة التمييز المدنية ( الفرقة الثانية )

لدى التدقيق والمذاكرة وبعد الاطلاع على طلب النقش المقدم من السيد

عبد القادر خضر بتاريخ ٩ / ١٢ / ٧٠ بوجه السيد احمد عبد القادر الكسار وورثة سعيد الخالد وهم

زوجته يمن رشيداغا السيد واولاده احمد فاروق ومحمد فيصل واحمد رشاد ومدحت ومحمد وسليمه

وقاطمه وناجيه واكنال وطبيعه طعنا بالقرار الصادر عن محكمة استئناف لبنان الشمالي بتاريخ ١٥

١٠ / ٧٠ المبلغ اليهم بتاريخ ٩ / ١١ / ٧٠ والقاضي بالرجوع عن القرار المطعون فيه الصادر عن

المحكمة في ٧ / ٨ / ٦٣ وفسخ الحكم البدائي وشر الدعوى والحكم مجددا ببرد الدعوى المقامة من

السيد عبد القادر خضر على السيد سعيد الخالد اساسا واعادة الفرماة الى المعترض اعترافا بالنقص

السيد احمد الكسار وتضمن الجهة المعترض عليها الرسوم والمصاريف وثلاثين ليرة اتعاب محاماة

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر وعلى جواب المطلوب النقش <sup>بالأشخاص</sup> بوجههم

السيد احمد الكسار

تبين ان طالب النقش قد ادلى بما ياتي

مخالفة القانون والخطأ في تطبيق احكامه . وقد اكتفى بسرد الوقائع مدعيا ان ملكيته للعقار

موضوع الدعوى ثابتة منذ سنة ١٩٣٧ وان تصرفه للعقار المذكور ثابت ايضا منذ ذلك التاريخ وان

على الجهة المطلوب النقش ضد هذا ان تتحمل نتائج الاحكام المبرمة الصادرة لمصلحته والمبرزة بقرعة

في ملف الدعوى لثبوت علمه بالدعوى وتعهد به بحمل نتائجها عند ما وقع عقد الشراء وان محكمة الاستئناف

الاستئنافية لم تشر لهذا الامر بل تناقض الاحكام ولم تتعرض الى ثبوت تصرفه فتكون قد ارتكبت خطأ

تطبيق القانون مما يوجب نقض القرار .

شكلا لان قيمة العقار موضوع الدعوى هي اقل من الفي ليرة ولان طالب النقض

باقي المميز عليهم لم يجيبوا على طلب النقض ،

وعليه = في الشكل = بما ان طلب النقض تقدم ضمن المدة القانونية مستوفيا الشروط المنصوص

في المواد ٦٩ و ٧١ و ٧٢ من قانون التنظيم القضائي فهو مقبول شكلا لهذه الجهة

وبما ان طالب النقض اكتفى بسرد الوقائع دون بيان اسباب النقض وفقا للمادة

٧٠ ق التنظيم القضائي وبما انه على فرض ماورد في باب الوقائع من تلميح الى مخالفة القانون يشكل

سببا من اسباب النقض فيبقى غير مسموع في الشكل الذي تقدم به لعدم ذكر المواد القانونية المدلى

وقوع المخالفة عليها وفقا لاجتهاد هذه المحكمة المستمر ،

وبما ان عدم ذكر الاسباب بالشكل المفروض قانونا يجعل طلب النقض مردودا

شكلا حتى على فرض ان قيمة العقار تجيز قبول طلب النقض شكلا من هذه الناحية بالذات

"لهذه الاسباب"

تقرر بالاجماع طلب النقض شكلا ومصادرة الغرامة التمييزية وتضمن داليل

النقض الرسوم وانصاري وخمسين ليرة ل . بدل اتعاب محاماة وعدم الحكم بعطل وشر لا انتفاء

سواء النية قرار اعطى وافهم علنا بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٢

الكاتب

مستشار

مستشار

الرئيس

العوجي

فياض

خزامي

